

قرار إداري رقم (661) لسنة 1992

رئيس المصلحة....

بعد الإطلاع علي القانون 11 لسنة 1991 بشأن إصدار قانون الضريبة العامة علي المبيعات..
وعلى قرار وزير المالية رقم 161 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة علي المبيعات..
وعلي القرار الإداري رقم 46 لسنة 1991 بشأن قواعد استرداد ضريبة المبيعات علي السلع المصدرة للخارج..

قرار

—

مادة (1) في غير حالات الرد المتفق بشأنها بين المصلحة ومصلحة الجمارك تتخذ إجراءات رد الضريبة بالمأمورية المختصة التابع لها المسجل أو مقر نشاط طالب الاسترداد لغير المسجل.

مادة (2) يتقدم صاحب الشأن بطلب استرداد للمأمورية المختصة يرفق به المستندات المؤيدة للرد وهي:

أولاً: بالنسبة للمسجلين:

(أ) حالات التصدير....

1. صورة الإقرار الضريبي عن الفترة المعتمدة من المأمورية والمؤشر عليها "صورة مخصصة للرد"

2. المستندات الجمركية الدالة علي تمام التصدير.

3. المستندات الدالة علي سداد الضريبة علي المدخلات سواء المستوردة أو المحلية.

4. إقرار يفيد بان المسجل يقوم بالتصدير بصفة منتظمة

5. المستندات الدالة علي ملكية السلعة حتى إتمام التصدير.

(ب) حالات الضريبة المحصلة بالخطأ

1. صورة الإقرار الضريبي عن الفترة المعتمدة من المأمورية والمؤشر عليها " صورة مخصصة للرد"

2. بيان تفصيلي لمبلغ الضريبة المدفوع أو المحصل بالخطأ.

3. بيان يوضح أسباب التحصيل بالخطأ والمستندات المؤيدة..

4. المستندات الدالة علي سداد الضريبة.

ثانيا بالنسبة لغير المسجلين:

(أ) حالات التصدير...

1.المستندات الجمركية الدالة علي تمام التصدير.

2.المستندات الدالة علي سداد الضريبة علي المبيعات..

(ب) حالات الضريبة المحصلة بالخطأ..

1.بيان تفصيلي لمبلغ الضريبة المحصلة بالخطأ..

2.بيان يوضح أسباب التحصيل بالخطأ والمستندات المؤيدة..

3.المستندات الدالة علي سداد الضريبة..

مادة (3) تقوم المأمورية المختصة بعد استيفاء المستندات المؤيدة للرد من صاحب الشأن باتخاذ إجراءات رد الضريبة بمعرفة المنطقة التابع لها.

مادة (4) في جميع حالات التصدير يكون مالك السلعة عند إتمام التصدير فقط هو صاحب الحق في الاسترداد..

مادة (5) للمسجل الذي يقتصر نشاطه الأساسي والغالب علي التصدير وحده أن يطلب رد كامل الرصيد الدائن بإقراره الضريبي بصرف النظر عن الكمية المصدرة بالفعل وبمراعاة كافة الشروط الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية..

مادة (6) يجوز للمسجلين الذين تظهر حساباتهم أرصدة دائنة بصفة مستمرة التقدم بطلب تطهير الرصيد الدائن يوضح أسباب دائنية الرصيد وتنظر المنطقة المختصة ،كل طلب علي حده وتعرض مذكرة تفصيلية علي رئيس المصلحة مؤيدة برأيها في الموضوع لتقرير ما يمكن اتخاذه مع كل حالة.

مادة (7) ينشر هذا القرار ويعمل به اعتبار من 1992/10/1 ويلغي كل ما يخالفه وعلي الجهات المختصة تنفيذه.

تحرير في 1992/9/19

رئيس

مصلحة الضرائب علي المبيعات

" أحمد عبد الرازي إسماعيل "